

"قافلة التضامن مع أفارقة من جنوب الصحراء" وكانت تهدف إلى التنديد بما يتعرض له المهاجرون إلى المغرب من إساءات، من قبل قوات الأمن على أبواب طنجة.

كما تم إبلاغ الجمعية المغربية لصحافة التحقيق، التي كانت تنوي تنظيم حلقة نقاشية مغلقة يومي 1 و2 نوفمبر/تشرين الثاني 2014 في الرباط، بعدم التصريح للحلقة النقاشية. وبتاريخ 6 نوفمبر/تشرين الثاني أعلن مركز ابن رشد للدراسات والتواصل، المعني بحرية الصحافة والرأي والتعبير، عن تعليق أنشطته بعد منعه من إجرائها عدة مرات. كما نددت إدارة المنظمة بالرقابة المستمرة على تلك الأنشطة.

وفي أغلب الأحيان كانت عمليات المنع تتم في اللحظة الأخيرة، سواء بطريقة غير رسمية، أو لأسباب تقديرية نابعة من السلطات المغربية، وبغير أساس قانوني في كافة الأحوال.

وقد اشتدت هذه العراقيل المتكررة والموضوعة في وجه تحركات المنظمات المعنية بالدفاع عن حقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني، عقب تصريح وزير الداخلية أمام البرلمان المغربي في 15 يوليو/تموز الماضي، يفيد بأن منظمات غير حكومية تعمل تحت تأثير أجنادات خارجية، وبأن تحركاتها قد تضر بسمعة البلاد وأمنها.

ومن جهة أخرى، فإن منظمة "فريدم ناو" المعنية بالدفاع عن حرية التعبير والصحافة والمعلومات، تعرضت في مايو/أيار 2014 لرفض تسلم ملف تسجيلها مرات عديدة. وقد تم رفع دعوى بهذا الصدد أمام المحكمة الإدارية، التي رفضت الطلب في 22 يوليو/تموز 2014.

وقبل أيام من إنعقاد المنتدى العالمي لحقوق الإنسان، أعلنت بعض المنظمات المغربية، عن عدم مشاركتها ومنها الجمعية المغربية لحقوق الإنسان، حيث أعلنت في 15 نوفمبر/تشرين الثاني، إنها ستقدم بأسباب قرارها في القريب العاجل.²

وتبدي المنظمات الموقعة قلقها من التصريحات الصادرة عن وزير بالحكومة، وكذلك من العقوبات الموضوعة أمام أنشطة منظمات المجتمع المدني، وتدعو السلطات المغربية إلى وضع حد لكافة العراقيل التي تعوق حريات تكوين الجمعيات والتجمع والتجمهر السلمي، اتفاقاً مع التزاماتها الدستورية والدولية بحماية حقوق الإنسان.

Maroc : Recrudescence des entraves à l'action des ONG », 7 octobre 2014 » المدافعين عن حقوق الإنسان،
<https://www.fidh.org/fr/maghreb-moyen-orient/maroc/maroc-association-marocaine-des-droits-humains-amdh/16184-maroc-recrudescence-des-entraves-a-l-action-des-ong>

قمع الأصوات "المخالفة" وأوجه القصور فيما يتعلق بإدارة العدالة

بعد الإعلان عن الإصلاحات منذ عدة سنوات، شرع المغرب فعلياً في الشهور الأخيرة في عملية إصلاحية هائلة تشمل العدالة بما فيها تبني إصلاحات هامة مثل إصلاح قانون العدل العسكري مؤخراً، إلا أن العديد من مشاريع القوانين أو التعديلات التشريعية لا تزال في مرحلة الإعداد أو التشاور، أ والفحص المبدئي. وخاصة منها مشاريع إصلاح قانون المسطرة الجنائية، وأوضاع القضاة، والمجلس الأعلى للسلطة القضائية³ و ينتظر انطلاق إصلاح قانون العقوبات قريباً.

ومن المنتظر أن تجسد هذه النصوص تقيد المغرب بالتزاماته الدستورية والدولية فيما يتعلق بحقوق الإنسان، عن طريق إيلاء استقلال القضاء أهمية في العملية الإصلاحية. ومن جهة أخرى ترى منظماتنا أن على المغرب، وبمناسبة مراجعة سياسته العقابية، أن يلغي عقوبة الإعدام، في خطوة أبعد من التخفيض المحسوس الذي من المنتظر إدخاله على مجال تطبيقها، كما فعل في السنوات الأخيرة.

ولا بد من تجاوز التباطؤ و"الاختناق المروري" التشريعي الذي سجلناه وذلك بوضع جدول أعمال وتحديد أولويات فيما يتعلق بالإصلاح، مع الحرص على التشاور المنهج والفعال مع أطراف المجتمع المدني في مختلف المشاريع.

ولقد بين ، التقرير المنشور في 24 نوفمبر/تشرين الثاني 2014،⁴ للفدرالية أن العديد من الممارسات التي تشكل انتهاكات لحقوق الإنسان، على النقيض من القوانين الوطنية والمشروع الإصلاحي الجاري، لا تزال باقية، وخاصة تجاه الأصوات المعارضة والأشخاص الذين يعتبرون ضارين بالأمن الوطني. وذلك باستخدام القوة غير المتناسبة ضد المتظاهرين، والاحتجاز التعسفي، واستخدام التعذيب، والإجراءات القضائية غير العادلة.

وللقضاء على تلك الممارسات، تدعو المنظمات الموقعة السلطات المغربية إلى الامتناع عن أي تدخل في سير العدالة، ولكن أيضاً إلى تقديم خطاب علني واضح، وتبني أفعال ذات دلالة تكرر أهمية احترام دولة القانون في سبيل ضمان الحريات الأساسية، والأمن للجميع أيضاً.

إننا لا نزال نشهد استخدام القوة غير المتناسبة ضد المتظاهرين. وينبغي تبني سياسة ملتزمة فيما يتعلق بالمنع، ومعاينة العنف من جانب قوات الأمن بحق المتظاهرين السلميين لوضع حد لتلك الممارسات.

³ انظر في هذا الموضوع مذكرات العصبة المدنية من أجل استقلال العدالة

كما ينبغي اتخاذ إجراءات عاجلة لفتح التحقيقات في أعقاب مزاعم التعذيب أو إساءة المعاملة، وبخاصة أثناء عمليات الاعتقال أو الحراسة النظرية، وكذلك مكافحة إفلات الجناة من العقاب. ويتطلب الأمر أيضاً إصلاح قانون المسطرة الجنائية بغية فرض رقابة أكثر إحكاماً على ظروف الاحتجاز أثناء الحراسة النظرية، وضمان حماية الأفراد من ممارسات التعذيب وإساءة المعاملة كافة من قبل قوات الأمن.

وعلى السلطات أيضاً أن تودع وثائق التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب في أقرب موعد ممكن، لإنشاء آلية وطنية لمناهضة التعذيب.

وتفتقر توثيق الإجراءات القضائية إلى السلامة،⁵ وخاصة في القضايا المتعلقة بـ"الأصوات المعارضة". بما يضمن الحق في محاكمة عادلة، الذي يحميه الدستور المغربي، في كافة الظروف.

إن تبني قانون العدل العسكري الجديد والعمل به قريباً، يفتح إمكانيات إحالة القضايا المنظورة أمام محاكم عسكرية والمتعلقة بمدنيين، بما فيها تلك الخاصة بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان على اختصاص المحاكم المدنية.

وأخيراً فإننا نلاحظ بانتظام تأخيرات لفترة طويلة في سير الإجراءات القضائية، مما يؤدي إلى إطالة أمد الحبس الاحتياطي ويساهم في اكتظاظ السجون إلى درجة كبيرة. وينبغي تبني معايير واضحة لتحديد قواعد الحبس الاحتياطي، كما يتعين النص على إجراءات بديلة للحبس الاحتياطي.

حماية حقوق المرأة وتعزيز المساواة

تعتبر المنظمات الموقعة عن قلقها من استمرار التمييز تجاه المرأة، فرغم تبني إصلاحات تشريعية منذ نحو عشر سنوات، ومقتضيات دستورية تضمن المساواة بين الرجل والمرأة وإحداث هيئة للمساواة ومكافحة جميع أشكال التمييز (الهيئة التي لم تر النور حتى الآن)، إلا أن العديد من القوانين تظل تمييزية. وينطبق هذا بصفة خاصة على قانون مدونة الأسرة (حضانة الأطفال، والطلاق، والإرث..) وقانون الجنائي، وقانون المسطرة الجنائية وقانون الجنسية.

علاوة على هذا فإن بعض الأحكام التشريعية التي تحمي بعض حقوق المرأة لا تحترم في كثير من الأحيان، فرغم تقييد تعدد الزوجات في 2005،⁶ إلا أن معدل قبول طلبات في المحاكم تجاوز 85 بالمائة في مراكش والرباط وفاس. كما أنه و رغم تحديد الحد الأدنى لسن الزواج بثمانية عشر عاماً، إلا أن القضاة يقبلون ما يقرب من 93 بالمائة من طلبات الزواج.

⁵ قارن تقرير الفدرالية

⁶ منذ 2005 لم يعد تعدد الزوجات يصرح به إلا على سبيل الاستثناء، وبشرط موافقة الزوجة الأولى، إضافة إلى تصريح من القاضي.

أما العنف ضد المرأة فإن مرتكبي تلك الأفعال يتمتعون بإفلات من العقاب، ومن هنا ضرورة القيام بمراجعة عاجلة، وفق المعايير الدولية، للقانون 103-13 الخاص بمكافحة العنف ضد المرأة. والذي رغم تشكيل لجنة وزارية في 7 نوفمبر/تشرين الثاني لهذا الغرض، إلا أننا لم نتمكن من الحصول على أية معلومات عن المراجعة المحتملة لمشروع القانون، وهذا رغم المحاولات المتكررة من جانب منظمات المجتمع المدني العاملة في مجال حقوق المرأة.

وإذا كان تعديل المادة 475 من قانون الجنائي في يناير/كانون الثاني 2014، الناتج عن كفاح الحركات المعنية بحقوق المرأة والمدافعين عن المساواة، قد سمح بإلغاء النص على إعفاء مغتصب القاصر من العقاب إذا تزوجها، وبشديد عقوبة السجن⁷، إلا أن منظماتنا تأسف لعدم ملاءمة تلك الأحكام على البالغات من ضحايا الاغتصاب. علاوة على هذا، وبحسب المادتين 486 و488 من قانون الجنائي، فإن الاغتصاب يعرّف بأنه اعتداء على الأخلاق وليس على شخص المرأة، في مخالفة للقانون الدولي. بيد أن هذا يتطلب إعادة نظر شاملة في قانون العقوبات، الراجع إلى 1962، من حيث فلسفته الذكورية إلى حد بعيد، وبنيته المستندة إلى توجه أمني، وأحكامه التمييزية.

وأخيراً فإن السلطات المغربية لا تزال بعيدة عن تحقيق الأهداف المحددة في المواد 6 و19 و30 من دستور فاتح يوليو/تموز 2011، المتعلقة بالتمثيل السياسي والتي تركز مبدأ المساواة. فحتى اليوم لا توجد سوى 6 وزارات للسيدات من أصل 38، ووالية واحدة من أصل 16 والي. كما أن 17 بالمئة فقط من النواب سيدات. أما عن تعيين السيدات في مناصب اتخاذ القرار، فلم يعين سوى 50 سيدة فقط ضمن 453 من مواقع المسؤولية، وهذا حتى 27 أكتوبر/تشرين الأول 2014، وهو ما يشكل النصف فقط (11 بالمئة) مما تنص عليه الخطة الحكومية من أجل المساواة في 2014، التي حددت نسبة 22 بالمئة هدفاً لها.

علاوة على هذا فإننا نشير إلى أن تصريحات بعض كبار المسؤولين، بما فيهم رئيس الحكومة الذي أدلى بتصريحات تمس بمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة وبالحقوق الأساسية للمرأة، وخاصة الحق في العمل، تظل تبعث على القلق الشديد وتمضي في الاتجاه المعاكس للأحكام الدستورية.

إن الموقعين يدعون السلطات المغربية إلى التسريع بإنشاء هيئة المساواة ومكافحة جميع أشكال التمييز باعتبارها أولوية قصوى، وإلى وضع وتنفيذ سياسات عمومية بالمساواة، متكاملة ومتوفرة على الموارد والآليات اللازمة للمتابعة والتقييم.

كما يدعون إلى إصلاح كافة الأحكام التشريعية التمييزية، بما يتلائم و الالتزامات الدولية للمغرب، و العمل على تنفيذ المحاكم للقانون حتى لا تتحول الاستثناءات إلى قواعد.

⁷ تم تغليظ العقوبة من سنة إلى 5 سنوات، على اخطاف قاصر بدون معاشره جنسية، ومن سنتين إلى 10 سنوات على

اختطافها مع المعاشره الجنسية

وتؤكد المنظمات الموقعة على تبني قانون لمكافحة العنف الجنسي بحق المرأة، لهجسد توجهاً شاملاً يستند على مبادئ حقوق الإنسان، واستراتيجية وطنية لمكافحة العنف بحق المرأة للتصدي للظاهرة ضمن مختلف أبعادها (التعليمية والثقافية والاجتماعية والقانونية).

كما تطالب بضمن تنفيذ الأحكام الدستورية المتعلقة بالتمثيل السياسي والمساواة، وتدعو أعضاء البرلمان إلى تبني مشاريع قوانين المتعلقة بالموافقة على انضمام المغرب إلى البروتوكول الاختياري الملحق بالسيداو (اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة) دون مزيد إبطاء.

استمرار انتهاك حقوق المهاجرين رغم السياسة الطموحة المتعلقة بهم

بعد التصدي على نحو عشوائي للتطورات التي حولت المغرب تدريجياً من بلد المهاجرين إلى بلد مستقبل لهم، اتبعت البلاد منذ سبتمبر/أيلول 2013 سياسة جديدة للهجرة. وساهمت تلك السياسة في وقف عمليات المداهمة والافتقار إلى الحدود. كما أطلقت السلطات المغربية برنامجاً لتسوية أوضاع الأشخاص الموجودين بشكل غير نظامي في بداية 2014، رغم أنه لا يخلو من التحديات العملية، نظراً لقصر مدته (سنة واحدة) وصعوبة تفسير للمعايير.⁸ غير أن الحالات الأخيرة التي تم فيها إبعاد بعض المهاجرين قسراً⁹ تجعلنا نخشى من التراجع عن هذا الإعلان عن سياسة طموحة فيما يتعلق بتسوية الأوضاع.

وتبلغ المنظمات غير الحكومية المعنية بالدفاع عن حقوق المهاجرين عن الاستخدام المفرط للقوة عند اعتقال مهاجرين، وخاصة بالقرب من جيب سبتة ومليلة. وأخيراً فإن المهاجرين الذين يحاولون عبور الحدود مع الجيب الإسباني في سبتة ومليلة، أو استعمال القوارب في اتجاه جزر الكناري، ما زالوا يتعرضون للاعتقال والطردهم إلى بلدانهم الأصلية، بغير احترام للأحكام القانونية التي توطر عملية الإبعاد. كما يتم نقل آخرين وإطلاق سراحهم في شوارع الرباط والدار البيضاء وفاس.

ورغم رفض العديد من طلبات التسوية خلال الدرجة الأولى، فقد تم في 27 يونيو/حزيران 2014 إنشاء آلية للطعن،¹⁰ وتتمثل مهمتها في مراجعة الطلبات المرفوضة مبدئياً من جانب اللجان الإقليمية. وقد ركزت اللجنة في بداية عملها بصفة خاصة على تسوية أوضاع

⁸ انظر بوجه خاص ختام اليوم النقاشي الذي نظّمته الفدرالية ومجموعة مناهضة العنصرية في 10 أبريل/نيسان 2014 في الرباط حول "أفاق تعزيز التشاور والحوار بين السلطات العامة والمجتمع المدني في حالة العملية الرامية إلى توفيق أوضاع الأشخاص الموجودين في المغرب بشكل غير نظامي" وما انتهى إليه، المنشور في 16 مايو/أيار 2014: <http://www.fidh.org/fr/maghreb-moyen-orient/maroc/15330-des-strategies-pour-ameliorer-le-programme-de-regularisation-des-sans>

⁹ <http://www.gadem-asso.org/L-Etat-marocain-face-au-meurtre-de>

¹⁰ انظر التصريح الصحفي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان في 24 يونيو/حزيران 2014 عن إنشاء اللجنة الوطنية للطعن لتوفيق أوضاع المهاجرين الموجودين بشكل غير نظامي داخل المجلس: <http://cndh.ma/fr/communiqués/nouvelle-politique-de-migration-installation-de-la-commission-nationale-de-recours-et>

النساء ورؤساء اتحادات المهاجرين، وأوصت في يوليو/تموز 2014،¹¹ وعلى سبيل الاستثناء، بتسوية أوضاع 5020 سيدة وطفلاً بمراعاة معيار الهشاشة. و التي قبلتها السلطات ت ، أما التوصية المتعلقة بتسوية طلبات عدد من مسؤولي الجمعيات فما زالت قيد الفحص.

وتدعو منظماتنا السلطات المغربية إلى متابعة سياسة طموحة لتسوية الأوضاع والتشاور مع منظمات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية المختصة لتعديل هذه السياسة وفق الدروس المستفادة من السنة الأولى لتنفيذها.

وعلى الصعيد القانوني، يظل مجال حماية حقوق المهاجرين واللاجئين محدوداً، فالقانون المغربي رقم 02-03 الذي يجرم الهجرة من وإلى المغرب والإقامة فيه بشكل غير نظامي يشكل انتهاكاً لحق كل إنسان في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده.¹² فمن اللازم تعديله بما يتفق مع الالتزامات الدولية للمغرب، ومع التزام السلطات المغربية أمام لجنة الأمم المتحدة لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم في نوفمبر/تشرين الثاني 2013.¹³

وأخيراً، وفيما يتعلق بمشروع القوانين الجاري الانتهاء منهما بشأن الاتجار واللجوء، فإن منظماتنا تدعو إلى تنفيذ عملية التشاور وبخاصة مع المجتمع المدني.

¹¹ انظر على الأخص « 28 » Bonne nouvelle: 5 060 femmes migrantes obtiendront la carte de séjour », juillet 2014, http://telquel.ma/2014/07/28/5060-femmes-migrantes-obtiendront-carte-sejour_1411572 et « Le Maroc régularise 6 000 migrants mais les violences continuent », 16 septembre 2014 , <http://www.la-croix.com/Actualite/Monde/Le-Maroc-regularise-6-000-migrants-mais-les-violences-continuent-2014-09-16-1206826>. في نهاية أكتوبر/تشرين الأول 2014 تم تلقي 21 ألف طلب لتوفيق الأوضاع، وحصل 8989 منها على القبول، كما تم إصدار 4400 بطاقة تسجيل.

¹² انظر المادة 13 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

¹³ للمزيد من المعلومات، انظر الدليل القانوني العملي الذي وضعته مجموعة مناهضة العنصرية بشأن "الإطار القانوني الخاص بوضع المهاجرين"، سبتمبر/أيلول 2013